الأمم المتحدة

A/BUR/54/SR.1

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

Distr.: General
23 May 2000
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

مكتب الجمعية العامة

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٤٥

الرئيس: السيد غوريراب (رئيس الجمعية العامة) .....(ناميبيا)

المحتويات

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الرابعة والخمسين، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود: مذكرة من الأمين العام

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-26802 (A)
0026802

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٥٥

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الرابعة والخمسين، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود: مذكرة من الأمين العام (A/BUR/54/1 و Add.1)

الفرع أولا - المقدمة

١ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام المستنسخة في المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن من نظامها الداخلي، وقد أحاط المجلس علما أيضا بالفقرة ٤ من مذكرة الأمين العام.

الفرع ثانيا - تنظيم الدورة

الفقرة ٥ (المكتب)

٢ - أحاط المكتب علما بالمقرر والقرارات المشار إليها في الفقرة ٥ من مذكرة الأمين العام.

الفقرات من ٦ إلى ١٠ (ترشيد الأعمال)

٣ - أحاط المكتب علما بالفقرات ٦ و ٧ و ٩ و١٠ وقرر أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٨ من مذكرة الأمين العام.

الفقرة ١١ (تاريخ اختتام الدورة)

٤ - أشار المكتب إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٥٣/٢٣٩ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أن تختتم أعمال الدورة الرابعة والخمسين يوم الثلاثاء، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن توقف انعقادها في موعد أقصاه يوم الثلاثاء ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وأن تنجز اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة السادسة أعمالها بحلول يوم الجمعة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وأن تنجز اللجنة الثالثة أعمالها بحلول يوم الاثنين ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر واللجنة الثانية بحلول يوم الجمعة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

الفقرات من ١٢ إلى ١٤ (الجدول الزمني للجلسات)

٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ تماما بالنسبة لجميع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية، وقرر المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة، بغية تقليص التكاليف، برفع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية بما فيها الجلسات غير الرسمية بحلول الساعة ١٨/٠٠، وبعدم عقد أي جلسات في عطلة نهاية الأسبوع باستثناء المناقشة العامة. وقرر أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تطبق تدبير تقليص التكاليف أيضا خلال الفترة المتبقية من عام ١٩٩٩، على الاجتماعات المدرجة في جدول المؤتمرات والاجتماعات.

٦- وقرر المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة من أجل تفادي التأخر في بدء الجلسات، بألا تخفض النصاب المطلوب لافتتاح الجلسات العامة وجلسات اجتماعات اللجان الرئيسية من الثلث إلى الربع وبأن تذكر الوفود بالأهمية القصوى للتقيد بالمواعيد من أجل ضمان تنظيم الأعمال تنظيما فعالا ودقيقا وتحقيق وفورات للأمم المتحدة.

٧ - **الرئيس:** أيَّد بقوة الاقتراحات التي أبديت في الجلسات السابقة بأن يعين كل وفد أحد أعضائه لحضور الجلسات في الموعد المحدد. وبينما لوحظ إحراز بعض التقدم لا يزال هناك مجال كبير لإجراء مزيد من التحسين.

الفقرات من ١٥ إلى ١٨ (المناقشة العامة)

٨ - أحاط المكتب علما بالفقرة ١٥ التي تحدد مواعيد المناقشة العامة ووجه أنظار الجمعية العامة إلى الفقرة ١٦ التي تقترح مبدأ توجيهيا طوعيا يحدد المدة المسموح بها للبيانات والمناقشة العامة بمدة ٢٠ دقيقة وأيد الاقتراحات الواردة في الفقرة ١٧ من مذكرة الأمين العام.

٩ - **الرئيس:** نظرا للعدد الكبير للمتكلمين المدرجين فعلا في قائمة المتكلمين في المناقشة العامة، حث الممثلين على أخذ الكلمة وفقا لترتيب ورود أسمائهم في تلك القائمة. وقال إن من لا يستطيع الإدلاء بكلمته في الموعد المحدد سيدرج أسمه في نهاية قائمة المتكلمين في الجلسة الرسمية.

١٠ - وقرر المكتب توصية الجمعية العامة بتطبيق إجراء الإعراب عن التهاني المشار إليه في الفقرة ١٨ من مذكرة الأمين العام على الدورة الرابعة والخمسين.

الفقرات من ١٩ إلى ٢١ (تعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية، ومدة البيانات)

١١ - قرر المكتب أن يوجه أنظار الجمعية العامة إلى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ وقرر كذلك أن يوصي الجمعية العامة بألا تتجاوز مدة النقطة النظامية خمس دقائق.

١٢ - وقرر المكتب كذلك أن يوجه أنظار الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ والفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام عن تنفيذ ذلك القرار (A/52/855)، والتي تنص على أن الجمعية العامة قد ترغب في استعراض التوصية الواردة في الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ والتي تحدد أقصى مدة للتكلم بـ ١٥ دقيقة، حيث أن مدة البيانات المدلى بها في الجلسات العامة غير المناقشة العامة تبلغ ٨ دقائق في المتوسط.

١٣ - وقرر المكتب كذلك أن يوجه أنظار الجمعية العامة إلى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي والفقرة ٢٢ من مرفقه السادس فيما يتعلق بالإجراءات المناسبة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية.

الفقرة ٢٢ (محاضر الجلسات)

١٤ - قرر المكتب أن يحيط علما بالفقرة ٢٢ من مذكرة من الأمين العام، وقرر في هذا الصدد، أن يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الرابعة والخمسين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

الفقرة ٢٣ (ترتيبات الجلوس)

١٥ - **الرئيس:** وجه انتباه المكتب إلى الفقرة ٢٣ من مذكرة الأمين العام.

الفقرة ٢٤ (البيانات الختامية)

١٦ - قرر المكتب توجيه أنظار الجمعية العامة إلى ضرورة التطبيق الدقيق للفقرة ١٧ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ والتي تقضي بقصر تقديم البيانات الختامية على المتولين للرئاسة.

الفقرات من ٢٥ إلى ٢٨ (القرارات)

١٧ - قرر المكتب أن يوجه أنظار الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٣٤، والتوصية ٣ (و) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، والفقرة ٥ من قرارها ٢٦٤/٤٨، والفقرات من ١ إلى ١٠ من مرفق قرارها ٤٥/٤٥.

الفقرات من ٢٩ إلى ٣١ (الوثائق)

١٨ - قرر المكتب أن يوجه أنظار الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤، وإلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وإلى الفقرة ٣ من قرارها ٢٠٨/٥٣ باء التي تؤكد على القاعدة المنظمة لتوزيع الوثائق والتي تقضي بإتاحتها قبل الاجتماعات المعنية بستة أسابيع.

١٩ - وقرر المكتب أيضا أن يوجه أنظار الجمعية إلى الفقرة ٣٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ التي تدعو إلى عدم الإفراط في طلب التقارير الجديدة.

الفقرات من ٣٢ إلى ٣٦ (المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية)

٢٠ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ وإلى الملاحظات الواردة في الفقرات ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من مذكرة الأمين العام.

الفقرتان ٣٧ و ٣٨ (الاحتفالات والجلسات التذكارية)

٢١ - أقر المكتب الاقتراحات الواردة في الفقرتين ٣٧ و ٣٨ من مذكرة من الأمين العام بما فيها تحديد أقصى مدة للبيانات بـ ١٥ دقيقة.

الفقرتان ٣٩ و ٤٠ (المؤتمرات الخاصة)

٢٢ - قرر المكتب أن يوجه أنظار الجمعية العامة إلى التوصيات الواردة في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ من مذكرة الأمين العام.

الفقرة ٤١ (اجتماعات الهيئات الفرعية)

٢٣ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى الرسالة المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (A/54/313) التي أبلغه فيها رئيس لجنة المؤتمرات بأن اللجنة أوصت بأن يأذن لعدد من الهيئات الفرعية بالاجتماع خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والخمسين على أن يكون من المفهوم تماما أنه يتعين عقد الاجتماعات ضمن الحدود التي تسمح بها المرافق والخدمات. وقد طُلب الإذن باجتماع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٢٤ - وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تأذن للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وللفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بالاجتماع خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والخمسين.

الفرع ثالثا - ملاحظات بشأن تنظيم الدورات المقبلة للجمعية العامة

الفقرات من ٤٢ إلى ٤٤

٢٥ - قرر المكتب أن يوجه أنظار الجمعية العامة إلى التوصية المشار إليها في الفقرتين ٤٣ و ٤٤ من مذكرة الأمين العام والمتعلقة بمواعيد افتتاح الدورات المقبلة واختتامها.

الفرع رابعا - إقرار جدول الأعمال (A/54/150)

الفقرتان ٤٥ و ٤٦

٢٦ - **الرئيس:** قال إن المكتب لن ينظر، وفقا للمادة ٤٠ من النظام الداخلي، في موضوع أي بند إلا في إطار مسألة ما إذا كان ينبغي التوصية بإدراج ذلك البند في جدول العمال أم لا.

٢٧ - وأحاط المكتب علما بالاقتراحات الواردة في الفقرة ٤٦ من مذكرة الأمين العام وقرر أن يوجه أنظار الجمعية العامة إلى الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١.

الفقرة ٤٧ (إدراج البنود)

البنود من ١ إلى ٦

٢٨ - **الرئيس:** قال بما أنه تم مناقشة البنود من ١ إلى ٦، فإنه سيعتبر أنه ليس هناك أي اعتراض على إدراجها في جدول الأعمال.

٢٩ - وقد تقرر ذلك.

البنود من ٧ إلى ٩٥

٣٠ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود من ٧ إلى ٩٥ في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين.

البند ٩٦

٣١ - **السيد موريل** (سيشيل): قال إن وفد بلده، بعد ما أجرى مشاورات مع مدغشقر وفرنسا، يود أن يقترح على المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتأجيل النظر في البند المعنون ''مسألة الجزر الملغاشية، غلوريوزس، وخوان دي نوفا، ويو روبا وباسا دا إنديا'' إلى الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، دون الإخلال بمواقف هذين البلدين بشأن هذه المسألة.

٣٢ - **السيد بواسون** (موناكو): قال إن وفد بلده يؤيد ذلك الاقتراح.

٣٣ - وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإرجاء النظر في ذلك البند حتى انعقاد الدورة الخامسة والخمسين وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

البند ٩٧

٣٤ - **السيد ويراسامبان** (تايلند): قال إن تطورات هامة تجري حاليا في تيمور الشرقية، كما تعلم الوفود ذلك، وفقا للاتفاقات التي وقعتها حكومتا إندونيسيا والبرتغال في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، برعاية الأمم المتحدة. وهذه الاتفاقات تأتي في إطار البحث عن حل عادل وشامل ومقبول دوليا للحالة. ويقترح وفد بلده، بعدما أجرى مشاورات مع الأطراف المعنية، على المكتب أن يوصي الجمعية العامة باستئناف النظر في هذه المسألة في جلسة عامة.

٣٥ - **السيد ألابرون** (فرنسا): قال إن وفد بلده يؤيد ذلك الاقتراح. وبعد إجراء مشاورات مع الأطراف المعنية، جرى التوصل إلى اتفاق بشأن الاقتراح القاضي باستئناف النظر في البند ٩٧ مباشرة في جلسة عامة. وقد أعربت الأطراف المعنية عن الأمل في أن تجرى المناقشة في مستهل كانون الأول/ديسمبر، واتفقت على أن التوصية بإحالة هذا البند للنظر فيه في جلسة عامة ينبغي أن يكون تقديمها على أساس أن تستمع اللجنة الرابعة إلى الأطراف المعنية، هيئات وأفرادا، بالاقتران مع النظر في هذا البند في جلسة عامة.

٣٦ - وقرر المكتب أن يوصي الجمعية بإدراج البند ٩٧ في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين.

البنود من ٩٨ إلى ١٦٥

٣٧ - قرر المكتب أن يوصي بإدراج البنود من ٩٨ إلى ١٦٥ في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين.

البند ١٦٦

٣٨ - **السيد نورستروم** (السويد): قال إن المجتمع الدولي سيحتفل في ١٩٩٩ بالذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل. وتهيئ هذه الذكرى فرصة خاصة لتقييم التقدم المحرز

في مجال التصديق على هذه الاتفاقية وتنفيذها وهي تشكل مناسبة للتأكيد من جديد على الالتزامات ببلوغ هدف تمتع الطفل بحقوقه على صعيد العالم.

٣٩ - وبناء على ذلك اقترح ممثلو كل من باكستان والسويد وكندا ومالي ومصر والمكسيك، في رسالة موجهة إلى الأمين العام وردت في الوثيقة A/54/141، إدراج بند معنون ''الاحتفال بالذكرى العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل'' في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين. واقترح هؤلاء كذلك أن يجري تناول هذا البند في الجلسة العامة، ورغم كون التاريخ الفعلي لهذه الذكرى هو ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، ينبغي أن يجري النظر في هذا البند في الأسبوع السابق لهذا التاريخ، ويفضل أن يكون ذلك في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

٤٠ - **السيد فولتشي** (إيطاليا): قال إن اتفاقية حقوق الطفل إنجاز رائع تم بفضل التعاون بين الدول، وقد حظيت بقبول عالمي تقريبا. وهذه الاتفاقية تنص على المبدأ الأساسي القاضي بوجوب مراعاة المصالح العليا للطفل في المقام الأول في جميع الأعمال المتعلقة بالأطفال. والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد في روما في ١٩٩٨، يشكل تقدما آخر في مجال القانون الدولي بشأن قضايا حقوق الطفل. وقال إن وفد بلده يؤيد بقوة إدراج البند ١٦٦ في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين.

٤١ - **السيد بواسون** (موناكو): قال إن المناقشة التي أجراها مجلس الأمن في ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٩، بشأن الأطفال والصراع المسلح، دلت بشكل واضح على أن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل لم يرق إلى المستوى المطلوب، ولم يكن ذلك في فترات الصراع المسلح فحسب. وقال إن وفد بلده يؤيد إدراج البند ١٦٦ في جدول الأعمال حيث أن ذلك سيهيئ فرصة للتفكير في العقبات التي تعترض التنفيذ التام للاتفاقية.

٤٢ - وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٦٦ في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين.

البنود من ١٦٧ إلى ١٦٩

٤٣ - قرر المجلس أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود من ١٦٧ إلى ١٦٩ في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين.

البند ١٧٠

٤٤ - **السيد نوستروم** (السويد): تكلم باسم الدول الأعضاء في المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، وأعرب عن رغبته في لفت الانتباه إلى الرسالة الموجهة إلى الأمين العام الواردة في الوثيقة A/54/193، والتي اقترحت فيها تلك الدول أن يدرج في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين بند معنون ''منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة''. وأضاف قائلا إن سبعة عشر دولة من مختلف أنحاء العالم هي حاليا أعضاء في المعهد الدولي؛ وبالإضافة إلى ذلك، شاركت خمس من المنظمات غير الحكومية الدولية في أنشطة المعهد كأعضاء منتسبين.

٤٥ - والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية منظمة حكومية دولية مستوفية الشروط التي ينص عليها مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩ للحصول على مركز المراقب. وقد قام هذا المعهد على أساس اتفاق دولي أبرم بين الحكومات لا يستطيع أن يكون طرفا فيه سوى الدول الأعضاء، وقد ورد ذكر هذا المعهد أيضا بصفته منظمة حكومية دولية في حولية المنظمات الدولية. والعمل الذي يضطلع به هذا المعهد يتصل مباشرة بالأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة فهو يروج للديمقراطية المستدامة ويعمل على

النهوض بها ويحسن العمليات الانتخابية في جميع أنحاء العالم، ويشترك في أنشطة محددة للمعايير ويقوم بالتعاون مع البلدان في مجال إنشاء المؤسسات الديمقراطية. وهذا المعهد يعتمد في جميع أنشطته نهجا لا يقوم على فرض أوضاع بعينها إزاء الترويج للديمقراطية والمساعدة في نشرها.

٤٦ - والمعهد الدولي يتعاون مع الأمم المتحدة بشأن عدة مشاريع، بما فيها الأنشطة التي يضطلع بها مع شعبة المساعدة الانتخابية ومع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. وسيواصل هذا المعهد تركيز عمله على عدة مواضيع رئيسية، من قبيل الديمقراطية ومنع الصراعات، والعلاقة بين نشر الديمقراطية، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر. ونظرا لأهمية توحيد وتعزيز الروابط مع الأمم المتحدة، عملا بمقرر اتخذه مجلس المعهد وهيئة إدارته، تطالب الدول الأعضاء في المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية بمنح المعهد مركز المراقب في الجمعية العامة.

٤٧ - **السيد غاتيلوف** (الاتحاد الروسي): قال إن المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية منظمة اضطلعت بأعمال مفيدة. غير أنه ليس منظمة حكومية دولية لأن بعض المنظمات غير الحكومية تشترك في عضويته كأعضاء منتسبين، وهي ممثلة بهذه الصفة في المجلس التنفيذي ولها حق التصويت. وأضاف قائلا إنه إذا منح المعهد مركز المراقب في الجمعية العامة، فقد تنشأ عن ذلك نتائج غير مستصوبة، وسينشأ خطر حقيقي ينذر لازدياد عدد المنظمات غير الحكومية الساعية إلى الحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة وهذا ما سيخلق سابقة غير مستصوبة في المستقبل. وعلى المكتب أن يضطلع بتحليل دقيق لجميع النتائج التي قد تترتب على هذا القرار، وألا يتعجل في البت في إدراج بند يتعلق بهذه المسألة في جدول الأعمال.

٤٨ - **السيد دوسا** (كوبا): قال إنه بالرغم من أن وفد بلده، ليس لديه أي اعتراض من حيث المبدأ على عمل المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، فهو تساوره بعض الشكوك بشأن الطابع الحكومي الدولي للمعهد. وأشار إلى أن الجمعية العامة نصت في المقرر ٤٢٦/٤٩، على أن يقتصر منح مركز المراقب في الجمعية العامة على الدول والمنظمات الحكومية الدولية. وقال إن النظام الأساسي للمعهد يتضمن بعض الأحكام التي لا تلائم هيئة حكومية دولية. والمكتب يحتاج إلى مزيد من المعلومات، ولا ينبغي له أن يتخذ قرارا في تلك المرحلة.

٤٩ - **السيد غونزاليز** (شيلي): قال إنه يبدو أن مناقشة مسألة منح مركز المراقب للمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية لا داعي لها، حيث أن ذلك المعهد من الواضح أنه ذو طابع حكومي دولي وبالتالي تنطبق عليه المعايير القانونية للحصول على هذا المركز. والهدف الأساسي للمعهد يتسق ويتفق مع الأهداف التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة؛ وفكرة تعزيز الديمقراطية المستدامة في جميع أنحاء العالم هي فكرة ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تشترك فيها. لأنها أبعد ما تكون عن إثارة الشكوك أو المخاوف وبما أن تلك الفكرة هي هدف أولي تنشده شيلي في مجال السياسة الداخلية والخارجية، فهو يود التأكيد مجددا على تأييد بلده بلا تحفظ لمنح مركز المراقب للمعهد في دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين.

٥٠ - **السيد كين هواسون** (الصين): قال إن وفد بلده، رغم أنه يلاحظ ما قام به المعهد من تعاون مفيد مع هيئات الأمم المتحدة، يرى مع ذلك أنه فريد من نوعه من حيث أن العضوية فيه تشمل دول ومنظمات غير حكومية كأعضاء منتسبين لهم حقوق والتزامات متماثلة. ومن جهة أخرى فإن قرار الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩ قد قصر منح مركز المراقب على الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تشمل أنشطتها

مسائل تدخل في نطاق اهتمام الجمعية العامة. فمن الصعب بالتالي تحديد ما إذا كان المعهد يستوفي المعايير المنصوص عليها في ذلك القرار للحصول على مركز المراقب. ولذلك قال إنه يطلب إتاحة مزيد من الوقت لأعضاء المكتب لدراسة هذه المسألة.

٥١ - **السيد الحميمدي** (العراق): قال إن وفد بلده مع عدم اعتراضه على الهدف المحمود الذي ينشده المعهد وهو الترويج للديمقراطية، يرى أن مشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطة هذا المعهد مدعاة للقلق. وأضاف أن مركز المراقب لا ينبغي منحه لمنظمات ذات طبيعة غامضة، ولذلك يفضل وفد بلده ألا يمنح المعهد مركز مراقب في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة.

٥٢ - **السيد بعلي** (الجزائر): قال إن المشكلة التي يطرحها اقتراح منح المعهد مركز المراقب لا ترتبط بأهداف هذا المعهد، وهي أهداف إيجابية، بل إنها ترتبط بالمركز القانوني للمعهد، وعلى وجه التحديد، بمدى صحة اعتباره منظمة حكومية دولية وفقا للتعريف الوارد في قرار الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. وأردف قائلا إن قراءة النظام الأساسي للمعهد تشير على ما يبدو إلى أنه ليس منظمة حكومية دولية محضة، وإنما هو خليط من الهيئات يشمل الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. والحاجة تدعو إلى دراسة الجوانب القانونية لذلك المركز من أجل تفادي إرساء سابقة، واقترح أن يطلب من خبراء اللجنة السادسة البت في هذه المسألة.

٥٣ - وقرر المكتب إرجاء النظر في إدراج البند ١٧٠ إلى موعد لاحق.

البند ١٧١

٥٤ - **الرئيس:** قال إن ممثل السنغال قد طلب أن يوجه كلمة إلى المكتب وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٥٥ - وبدعوة من الرئيس، اتخذ السيد كا (السنغال) مكانا إلى طاولة المكتب.

٥٦ - **السيد كا** (السنغال): قال إن جمهورية الصين في تايوان ما انفكت، طيلة الـ ٢٨ سنة التي كانت مستبعدة فيها من الأمم المتحدة، دولة حرة وديمقراطية وذات سيادة. وقد كانت موجودة كدولة لا كمقاطعة لأنه ليس لأي بلد آخر ولاية على الكيان الجغرافي والمادي الذي تمثله. كما أنها موجودة بفعل ما تملكه من مقومات خاصة بها في إقليم واضح المعالم مساحته ٠٠٠ ٣٦ كيلومتر مربع يعيش فيه ٢٢ مليون نسمة تحت سلطة حكومة شكلت بصورة قانونية وديمقراطية.

٥٧ - وبناء على ذلك فمما لا شك فيه أن جمهورية الصين لها إقليم وسكان تمارس عليهما سلطة الدولة، وأخيرا وليس آخرا فإن لها سلطة إبرام الاتفاقات والمعاهدات الدولية.

٥٨ - وقال إن السنغال اتخذ على أساس العوامل الموضوعية المذكورة أعلاه قرارا سياديا ومستقلا تماما بإعادة العلاقات الدبلوماسية مع جمهورية الصين في تايوان في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ومنذ ذلك الحين ازداد التعاون بين السنغال وجمهورية الصين من خلال إبرام اتفاقات متنوعة في مجالات شتى تتراوح من الاقتصاد إلى الثقافة.

٥٩ - وثمة حوالي ٣٠ دولة أخرى ذات سيادة في آسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأفريقيا وأوروبا لها حاليا علاقات دبلوماسية مع جمهورية الصين. وعلاوة على ذلك إن حوالي ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لها علاقات علنية في مجال التجارة والاقتصاد ومجالات أخرى مع ذلك البلد، الذي يمثل رابع عشر أكبر دولة تجارية في العالم.

٦٠ - ولا يقصد وفد بلده من ملاحظاته سوى تصحيح أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د-٢٦) الذي اعتمد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١. وهذه الأحكام غير

موجهة إلى أي دولة عضو أخرى في الأمم المتحدة. والإجراء الذي اتخذه السنغال يستند كليا إلى الواقع المبين أعلاه، وإلى ضرورة مراعاة التغيرات التي طرأت على الظروف الدولية منذ نهاية المواجهة الأيديولوجية التي تميزت بها الحرب الباردة. ويستند هذا الإجراء أيضا إلى التزام السنغال بمبادئ العالمية، والديمقراطية والانفتاح التي تنادي بها الأمم المتحدة. وأخيرا فهذا الإجراء مشروع لأنه يقوم على رغبة في تصحيح ظلم تاريخي ومراعاة الواقع التاريخي والسياسي والتشريعي والاقتصادي لجمهورية الصين في تايوان على النحو الواجب. وقد آن الأوان لهذه الجمهورية، بعدما ساهمت في إنشاء منظومة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، أن تستعيد مكانها في المنظمة وفي الوكالات المتخصصة.

٦١ - ومبادرة السنغال لا ترمي إلى أن تأخذ جمهورية الصين مكان أي دولة عضو أخرى. بل إنها تقوم على التقليد والتاريخ الحديث اللذين كانا ولا يزالان العامل الذي يمكِّن الدول المنقسمة من شغل مقاعد متوازية في الآن ذاته داخل الأمم المتحدة، في انتظار توافر الظروف السياسية والتشريعية التي تسمح بإعادة وحدتها بطرق سلمية.

٦٢ - وللأمم المتحدة دورا بالغ الأهمية في حل مشكلة مركز تايوان، لا سيما وأن الجمعية العامة، وهي هيئة رئيسية للأمم المتحدة، كانت المسؤولة عن حرمان دولة من حقها المشروع في تمثيلها في تلك الهيئة. ولا يمكن استبعاد الأمم المتحدة من عملية تسوية مسألة تايوان، أكثر مما كان بالإمكان إقصاؤها من تسوية قضية فلسطين عام ١٩٤٧.

٦٣ - ولا يوجد أدنى شك في كون جمهورية الصين في تايوان كيانا فعليا من وجهة نظر القانون الدولي. فهي دولة ديمقراطية ومحبة للسلام، وعضو في ١٤ منظمة حكومية دولية، بما فيها المصرف الآسيوي للتنمية. وتتمتع أيضا بمركز مراقب في منظمة التجارة العالمية، بعدما استوفت جميع شروط العضوية الكاملة.

٦٤ - وإن إعادة قبول جمهورية الصين عضوا في الأمم المتحدة ستسهل كثيرا إدماج مضيق تايوان ضمن النظام الأمني للمنظمة، وفي الآن ذاته سيقدم ضمانة إضافية للاستقرار والسلام في جنوب شرق آسيا. وهذا الإجراء سيعزز أيضا طابع العالمية الذي تتسم به المنظمة، والذي تأكد مؤخرا باقتراح قبول مملكة تونغا، وجمهورية ناورو وجمهورية كيريباس أعضاء في المنظمة.

٦٥ - واختتم كلامه قائلا إن وفد بلده انضم، لتلك الأسباب، إلى العديد من الوفود الأخرى للمطالبة بأن يدرج في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة بند معنون ''ضرورة دراسة الحالة الدولية الاستثنائية المتعلقة بجمهورية الصين في تايوان، من أجل كفالة الاحترام الكامل للحق الأساسي لشعبها المكون من ٢٢ مليون نسمة في المشاركة في أعمال وأنشطة الأمم المتحدة''.

٦٦ - انسحب السيد كا (السنغال).

٦٧ - **السيد كين هواسون** (الصين): قال إن عددا صغيرا من البلدان عاد مرة أخرى بعد محاولات متكررة باءت بالفشل على مدى السنوات الست الماضية إلى إثارة ما يدعى بمسألة ''تمثيل تايوان في الأمم المتحدة'' في محاولة لخلق ''صينين'' في المنظمة. وهذا العمل غير القانوني يشكل تحديا علنيا لمبدأ ''الصين الواحدة'' المسلم به على نطاق واسع في المجتمع الدولي ويعد انتهاكا صارخا للأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. كما يشكل انتهاكا خطيرا لسيادة الصين وسلامتها الإقليمية وتدخلا في الشؤون الداخلية للصين. وتعرب الحكومة الصينية عن شديد سخطها وإدانتها لتلك المبادرة.

٦٨ - والصين تعارض بشدة إدراج البند ١٧١ في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة. كما أنها تأمل أن يواصل المكتب إقامته للعدل وصونه للأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وقرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) وقواعد القانون الدولي، وتأييده لموقف الوفد الصيني.

٦٩ - ومن المعروف جيدا أنه لا يوجد في العالم سوى صين واحدة وأن تايوان كانت جزءا لا يتجزأ من الصين منذ أقدم العهود. وثمة صكوك دولية عديدة، بما فيها إعلان القاهرة لعام ١٩٤٣ وإعلان بوتسدام لعام ١٩٤٥ أعادت المرة تلو الأخرى تأكيد سيادة الصين على تايوان. ووفقا للقانون الدولي، لا يترتب على تغير الحكومة في بلد ما تغير في تكوين إقليم هذا البلد أو مواطنيه. إن قيام جمهورية الصين الشعبية في ١٩٤٩ قد أنهى تاريخ حكومة جمهورية الصين، ومنذ ذلك الحين ما فتئت حكومة جمهورية الصين الشعبية هي الحكومة الشرعية الوحيدة التي تمثل الصين بكاملها.

٧٠ - وحكومة جمهورية الصين الشعبية، بعدما ورثت جميع الأراضي الصينية التي كانت تحت ولاية الحكومة السابقة لجمهورية الصين، تمارس الآن سيادتها على كامل الصين، بما فيها إقليم تايوان، وقد أصبحت الممثل الشرعي الوحيد للصين في المجتمع الدولي. وللصين علاقات دبلوماسية مع ما يزيد على ١٦٠ بلدا في العالم إلى الآن. وكل هذه البلدان تعترف بوجود صين واحدة في العالم، وبأن تايوان جزء من الصين، وأن حكومة جمهورية الصين الشعبية هي الحكومة الشرعية الوحيدة التي تمثل الصين بكاملها. ورغم كون ضفتي مضيق تايوان في حالة انفصال في الوقت الراهن، ما زال مركز تايوان كجزء من الصين دون تغيير، وكذلك سيادة الصين على تايوان. وضفتي المضيق ليست ببلدين بأي حال من الأحوال. ولذلك ليس من الغريب بتاتا أنه ما كاد يجري التفوه بنظرية ''العلاقة الخاصة لدولة بدولة'' للي تنغهوي حتى اصطدمت بإجماع الصينيين داخل الصين وخارجها على رفض هذه النظرية وإدانتها، كما لقيت كذلك انتقادا واسعا من قبل المجتمع الدولي. وفي الواقع، أكد العديد من البلدان من جديد التزامها بمبدأ ''الصين الواحدة''.

٧١ - لقد اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عام ١٩٧١، وبأغلبية ساحقة، القرار التاريخي ٢٧٥٨ (د - ٢٦). ومع ذلك فإن حفنة من البلدان شطحت بعيدا إلى حد القيام عامدة متعمدة بتحريف معنى ذلك القرار والادعاء بأنه لم يتناول مسألة ''تمثيل [تايوان] في الأمم المتحدة''. ومن الجدير بالذكر أن سيادة دولة ما غير قابلة للتجزئة حسب مبادئ القانون الدولي. وبناء عليه، فإن تمثيل دولة في منظمة دولية تتكون من دول ذات سيادة غير قابل للتجزئة أيضا.

٧٢ - وخلال السنوات الـ ٢٢ التي سبقت اعتماد الجمعية العامة للقرار ٢٧٥٨ (د- ٢٦)، استبعدت حكومة جمهورية الصين الشعبية، بسبب الحرب الباردة، من الأمم المتحدة واحتلت سلطات تايوان من غير حق مقعد الصين في المنظمة. وهذا القرار قد صحح ذلك الخطأ التاريخي الذي ارتكب أثناء الحرب الباردة وذلك من خلال الاعتراف بوضوح وبشكل لا لبس فيه بأن ''ممثلي حكومة جمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة هم الممثلون الشرعيون الوحيدون للصين لدى الأمم المتحدة وأن جمهورية الصين الشعبية هي إحدى الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن''. وقد قررت الجمعية العامة كذلك أن تعيد جميع الحقوق الشرعية لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة وأن تطرد ممثلي تايوان، الذين يدعون تمثيل الصين، ''من مقعد احتلوه بصورة غير قانونية في الأمم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها''.

٧٣ - وإعادة الحقوق الشرعية لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة وطرد سلطات تايوان من المنظمة هما جانبان لا ينفصلان لقضية واحدة هي تمثيل الصين في الأمم المتحدة. والقرار يؤكد مبدأ ''الصين الواحدة'' ويحل قضية تمثيل الصين في الأمم المتحدة بطريقة عادلة ودقيقة وشاملة. واعتماد هذا القرار هزم أيضا محاولات حفنة من البلدان لخلق ''صينين'' أو ''صين واحدة، وتايوان واحدة'' في الأمم المتحدة. وهذا القرار اتخذ تمشيا مع الاتجاه التاريخي للزمن ووفقا لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة. ومنذ اليوم الذي أعيدت فيه الحقوق الشرعية لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة، مثلت حكومة جمهورية الصين الشعبية بحق جميع الصينيين، بما فيهم مواطنو تايوان، في الأمم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها. ولذلك، لا توجد بكل بساطة أي قضية من قبيل ما يسمى بمسألة ''تمثيل تايوان في الأمم المتحدة''.

٧٤ - والأمم المتحدة منظمة دولية مشتركة من الحكومات وتتألف من دول ذات سيادة. وينص ميثاق المنظمة بوضوح على أن العضوية في الأمم المتحدة ليست مفتوحة إلا لمثل هذه الدول. وتايوان بوصفها مقاطعة تابعة للصين ليست في وضع يسمح لها بالمشاركة في أعمال وأنشطة المنظمة أو الوكالات المتخصصة التابعة لها. ومسألة تايوان مختلفة أساسا عن مسألتي ألمانيا وكوريا ولا يمكن تناولها من نفس المنظور. فالمسألتان الألمانية والكورية نتجتا عن سلسلة من الاتفاقات الدولية التي جرى التوصل إليها خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها، في حين أن مسألة تايوان هي من مخلفات الحرب الأهلية في الصين. ولذلك فإن مبدأ التمثيل الموازي لا ينطبق على تايوان بتاتا.

٧٥ - ولقد رفضت مكاتب الجمعية العامة في دوراتها المتتالية منذ ١٩٩٣ صراحة إدراج مسألة ما يدعى بـ ''مشاركة'' تايوان في الأمم المتحدة في جدول أعمال الجمعية العامة، بشكل يبين بالتالي عزم الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء على صون ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي وبشأن تتجلى فيه إرادتها القوية في الحفاظ على جدية قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦). ورغم كون المقترح الحالي الذي قدمه عدد صغير من البلدان نتيجة تجديد متقن ومفصل، فإنه سيؤول لا محالة إلى ما آلت إليه جميع تلك المقترحات السابقة له.

٧٦ - إن مسألة تايوان مسألة داخلية محضة على الصينيين أنفسهم أن يجدوا لها حلا. وهي مسألة لا تتحمل أي تدخل أجنبي فلا أحد في العالم يهتم بمستقبل ومصالح مواطني تايوان الـ ٢٢ مليون أكثر من حكومة الصين وشعبها. وكان الزعيم الصيني الراحل دينغ زياوبنغ قد اقترح لتسوية مسألة تايوان وتحقيق إعادة توحيد الوطن الأم، المفهوم الجديد المتمثل في ''إعادة التوحيد السلمي ووجود بلد واحد له نظامان''، الذي صار فيما بعد ولا يزال السياسة الأساسية للدولة. وقد وضع الرئيس جانغ زمين مقترحا من ثماني نقاط لتطوير العلاقات بين ضفتي المضيق وتعزيز إعادة التوحيد السلمي للوطن الأم.

٧٧ - وإن جميع تلك السياسات والمقترحات أخذت في الاعتبار الهدف الرئيسي المتمثل في التنمية الوطنية ومراعاة المصالح الطويلة الأجل لجميع السكان الصينيين. وهذه السياسات والمقترحات قد راعت وساعدت في حماية المصلحة الأساسية لمواطني تايوان وحاجة تايوان إلى التنمية. وقد أيد جميع الصينيين بما فيهم مواطنو تايوان هذه السياسات كما لقيت ترحيبا من قبل المجتمع الدولي.

٧٨ - إن العودة السلسة لهونغ كونغ في ١٩٩٧ وعودة ماكاو بنهاية ١٩٩٩ قد بينا أن سياسة ''بلد واحد ونظامان'' حققت نجاحا كبيرا. وتحقيق إعادة التوحيد السلمي للوطن الأم وفقا لمبدأ ''بلد واحد، ونظامان'' هو ما

يتطلع إليه جميع الصينيين، بما فيهم مواطنو تايوان. وقال إن هذا المبدأ بحفاظه على مصالح الصينيين في الأجل الطويل، سيساهم أيضا في تعزيز السلم والأمن في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٧٩ - وقد اتخذت الحكومة الصينية لذلك سلسلة من التدابير في السنوات الأخيرة ترمي إلى تعزيز الحوار وتبادل الأفراد، وإقامة علاقات اقتصادية وتجارية بين ضفتي المضيق. غير أن الملاحظات الانفصالية التي أبداها لي تينغوي ومحاولات السلطات التايوانية الرامية إلى خلق ''صينين'' في المجال الدولي قد ألحقا بالعلاقات القائمة عبر المضيق أضرارا بالغة، وزادا من حدة التوتر في المنطقة وهددا السلم والأمن في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. والمبادرة الحالية التي اتخذتها حفنة من البلدان لن تعمل سوى على تشجيع الأنشطة الانفصالية للتايوانيين وعرقلة إعادة التوحيد السلمي للصين.

٨٠ - والصين تولي أهمية لعلاقاتها مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومستعدة لإقامة علاقات ودية والتعاون مع جميع البلدان في العالم على أساس مبادئ الاحترام المتبادل لسيادة الدول والسلامة الإقليمية، وعدم الاعتداء المتبادل، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الآخر، والمساواة والاشتراك في المنافع، والتعايش السلمي.

٨١ - وإن الصين لم تلحق أي ضرر بمصالح المجموعة الصغيرة من البلدان التي تمس من خلال تصرفاتها بشأن مسألة تايوان، بالمصالح الأساسية لدولة الصين وتمس مشاعر الشعب الصيني. وتأمل الصين في أن تتوصل تلك البلدان لفهم واضح للحالة وأن تقبل الاتجاه التاريخي، وتلتزم بميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن تنضم إلى الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إجماعها بشأن هذه المسألة، وأن تستفيق من خداع السلطات التايوانية واستغلالها لها. وتأمل الصين في أن تتوقف تلك البلدان عن دعم محاولات السلطات التايوانية الانفصالية الرامية إلى خلق ''صينين''.

٨٢ - وإن تحقيق إعادة التوحيد الكامل للوطن الأم هي المهمة السامية لكل الشعب الصيني البالغ ١,٢ بليون من السكان. وقد حظي عزم الحكومة الصينية على الحفاظ على سيادة الصين وسلامة أراضيها بتأييد أغلبية بلدان العالم. والحكومة الصينية والشعب الصيني يعربان عن شكرهما وتقديرهما للبلدان المناصرة للعدل. كما أن حكومة الصين وشعبها واثقان، كما كانا في السنوات السابقة، من أن مكتب الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة سيرفض إدراج ما يسمى بمسألة ''مشاركة'' تايوان في الأمم المتحدة في جدول أعمال الجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠